هل اختلاف الفقهاء رحمة ؟

د. محمد محمود كالو

نــزل القرآن الكريم على مدى ثلاث وعشرين سنة ، فيه الأخبار والقصص ، وفيه العقيدة والتوحيد، وفيه الأحكام وأمور الحلال والحرام ، أنــزل الله تعالى آياته حسب الوقائع والحوادث ، وغالباً ما تكون مجملة غير مفصلة .

ثم جاءت السنة النبوية بتفصيل ما أجمله القرآن ، وزادت عليه أحكاماً أخرى ، كتحريم الجمع بين البنت وعمتها وخالتها .
فلا يمكن التوصل إلى الأحكام الفرعية ، إلا بالجمع بين الآيات والسنة واللغة العربية القويمة وكافــة أوجه البيان ، بالإضافة إلى الملكة الفكرية والقدرة العلمية، التي سماها الإمام **الغزالي** بفقه النفس فقال: (وفقه النفس لا بد منه وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب)[1] .

فكم من راوٍ للحديث وعالمٍ باللغة العربية لم يتوصل إلى درجة الاجتهاد، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: **((رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))** [2].

إن استنباط الأحكام الفقهية من مظانها التي أودعها الله تعالى فيها ليس ميسراً لكل نــاظر ، لأن الله تعالى لم يدونها في سفر واحد ، و لم ينــزل قائمة المحظورات وقائمة المباحات ، بل شاءت حكمة الله تعالى أن يوزع الأحكام في كتابه العزيز وفي سنة نبيه على نحو غير مفصل ، لذلك لا بدَّ من بــذل الجهد للتوصل إلى الدقائق الفقهية والحقائق الخفية ، ومن هنا كان التشريع الإسلامي صالحاً لكــل زمان ومكان ، فما من مسألة طارئة إلا لها أصل تستند إليه من نص أو قياس صحيح
لهذا قال الله تعالى :
﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ [1] .

---

1 ــ المنخول للإمام الغزالي : 1 / 464 .

2 ــ رواه الترمذي في كتاب العلم عن رسول الله باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع بــرقم : / 2580 / وأبو داود في كتاب العلم باب فضل نشر العلم برقم : / 3175/ وابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً رقم : / 226 / وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين مسند جبــــير بــن مطعــم رقــم : / 12871 / والدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء رقم : / 229 / .

فما من قاعدة يحتاج الناس إليها من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات إلا وبينها الشارع أتم البيان ، أما تنـــزيل القواعد على حسب الحوادث المستجدة فهذا شأن المستفيد والمجتهد ، وهو باب عظيم للاختلاف بسبب تباين الناس في المفهوم والملكات ولأن ألفاظ النص يتولد عنه أكثر من معنى ، لذلك كان الاختلاف وليد الاجتهاد .

تبين مما مرَّ أن الاختلاف الفقهي أمر لا بدَّ منه ، فهل الاختلاف أمر مذموم يجب إزالته ، حتى تكون الأمة أمة واحدة ؟

كلا إن أمراً حكم الله بحتمية وجوده ، لا يطالب عباده بإزالته ، وهذا الاختلاف مهما اتســـع لـــن يكون مذموماً ما دام أنه يستند إلى أسس ومبادئ أقرها الشارع ، وما زال السلف الصالح يختلفـــون في الفروع الفقهية ، كالحامل المتوفى عنها ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : عدتها وضع الحمل، وقال علي كرم الله وجهه : تعتدُّ بأبعد الأجلين وضع الحمل أومضي أربعة أشهر وعشرة أيام [2].

حتى أيام النبي ﷺ اختلف الصحابة في صلاة العصر في بني قريظة ، عن عبد الله ﷺ قال : نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب

((أن لا يصلين أحد الظهر[3] إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصـــلوا دون بـــني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم وإن فاتنـــا الوقت، قال : فما عنف واحداً من الفريقين)) [4] .

ثم إن إقرار رسول الله ﷺ الخطأ في الاجتهاد هو عين الموافقة على الاختلاف ، وهذا الاخـــتلاف لا يدل على القطيعة وحاشا أن يسكت عنه رسول الله ﷺ ، ولعل مما يظهر منطقيـــة الاخـــتلاف أن الفقهاء لا يختلفون فيما كانت دلالته قطعية بحيث لا يحتمل إلا معنى واحداً ، كما بين الله تعالى أنصبة الورثة بألفاظ قطعية كثلث وربع ونصف وسدس ونحو ذلك .

فإن قيل : كيف ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه وذم أقواماً تفرقوا واختلفوا من بعد مـــا جـــاءتهم البينات ، وتقولون بأن الرسول وافق على الاختلاف ؟

---

1 ــ المائدة : 3 .

2 ــ تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري بك ــ دار إحياء التراث العربي ــ بـــيروت ــ الطبعـــة الســـابعة 1960 ــ الصفحة : 119 .

3 ــ ورد الحديث عند مسلم بلفظ (الظهر) وعند البخاري بلفظ (العصر) .

4 ــ رواه البخاري في كتاب الجمعة باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً برقم : / 894 / ومسلم واللفـــظ له في كتاب الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو وتقديم الأمرين المتعارضين برقم : / 3317 / .

أقول : شتان بين اختلاف يؤدي إلى التفرق والقطيعة بعد ظهور الدليل القاطع البين الذي سماه الله تعالى (**البينات**) لا مجال للاجتهاد فيه وبين اختلاف اضطراري في تعيين مراد الشارع من الأمور الفقهية الفرعية .

عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)) [1] .
ففي كلا الحالتين يثبت لهما الأجر ، وكيف يذم ما ثبت له الأجر من الشارع ، من هنا أقرَّ رسول الله ﷺ الخطأ في الاجتهاد ، ولا بدَّ من الاختلاف عند وجود الخطأ .

وزعم بعض الناس أن الاختلاف في الفروع يدخل تحت حديث التفرقة الذي روي في الصحاح ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**)) [2] .

وفي رواية للترمذي عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال ما أنا عليه وأصحابي**)) [3] .

---

1 ــ رواه البخاري واللفظ له في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم : / 6805 / ومسلم في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم : / 3240 / والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ رقم : / 1248 / والنسائي في كتاب آداب القضاة باب الإصابة في الحكم رقم : / 5286 / وأبو داود في كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ رقم : / 3103 / وابن ماجه في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق رقم : / 2305 / وأحمد في مسند الشاميين مسند عمرو بن العاص رقم : / 17106 / .

2 ــ رواه الترمذي واللفظ له في كتاب الإيمان عن رسول الله باب ما جاء في افتراق هذه الأمة برقم : / 2564 / وأبو داود في كتاب السنة باب شرح السنة رقم : / 3980 / وابن ماجه في كتاب الفتن باب افتراق الأمم رقم : / 3981 / وأحمد في مسند أبي هريرة رقم : / 8046 / .

3 ــ رواه الترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله باب ما جاء في افتراق هذه الأمة برقم : / 2565 / .

ولا يخفى أن أهل الكتاب كان اختلافهم في أصول الدين والعقيدة ، لا في الفروع ، وكان اختلافاً على خلاف الدليل البين ، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على عدم جواز اختلاف الفقهاء ، أما الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن فإنه واقع في المسائل الاجتهادية الفرعية ، وكذلك إن لم يختلفوا لكان قولهم قولاً واحداً وبذلك يقع الناس في حرج وضيق ، وهم أئمة يقتدى بهم .
عن عمر بن عبد العزيز ﷺ قال : **ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم** [1] .

وحتى يظهر لنا المعنى الدقيق في هذا الاختلاف ، لا بدَّ من إيراد مثال يوضح ذلك :
عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال ((**ذكاة الجنين ذكاة أمه**)) [2] .

فقد اختلف الفقهاء حول هذا الحديث على قولين :

1 ــ ذهب أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن من أصحابه ، وابن حزم الظاهري : إلى أنه يعدُّ ميتة لا يحل أكلها لأنه لم يذبح ، والحديث يشترط الذبح ، والمعنى : ذكاته كذكاة أمه : أي ذبحه يكون كذبح أمه ، فإن لم يذبح ، كان ذبح أمه سبب اختناقه ، والمنخنقة محرمة .
قال الله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ** ﴾ [3].

2 ــ وذهب مالك والشافعي إلى جواز أكله ، والمعنى : ذبح أمه يعدُّ بمثابة ذبحه ، لأنه بضعة منها ، وذكاة الكل تكفي عن كافة البدن وما يلحقه من جنين .

فإن قيل : لِمَ لم يوضح الله تعالى مراده بحيث ينص صراحة على جواز أكل الجنين أو عدم جواز أكله بذبح أمه ؟

---

1 ــ الموافقات للشاطبي : 4 / 125 .
2 ــ رواه الترمذي في كتاب الصيد عن رسول الله باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم : / 1396 / وأبو داود في كتاب الضحايا باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم : / 2445 / وابن ماجه في كتاب الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمه برقم :/ 3190 / وأحمد في باقي مسند المكثرين مسند أبي سعيد الخدري برقم : / 10915 / والدارمي في كتاب الأضاحي باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه برقم : / 1897 / .
3 ــ المائدة 3

أقول : لعل الله تبارك وتعالى ترك ذلك توسعة على عباده ، ورحمة بـــهم ، لأنه يعلم أن أكثرهم لن يكونوا علماء حتى يلتـــزموا ما أدى إليه اجتهادهم ، بل أكثرهم قل علمه وكثر جهله .

قال الزركشي في البحر : اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلـــها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه [1].

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ :
فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلـــك فإجماعهم حجة قاطعة [2] .

وصنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد : لا تسمه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب السنة ، ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة [3] .

وقد اعترض بعضهم على كون الاختلاف رحمة ، وقالوا : الحديث القائل : (**اختلاف أمتي رحمة**) لم يثبت ، وإذا كان الاختلاف رحمة فالاتفاق نقمة ؟
وهذا القول مردود من وجوه :

1 ـــ كون الاختلاف رحمة لم يعتمد على وجود رواية ، بل هو مستفاد من طبيعة هذا الاختلاف على أرض الواقع ، ومن المعنى العام للتشريع .
2 ـــ بعض المحدثين ـــ كالخطابي والنووي والزركشي والسيوطي وغيرهم ـــ يرى أن هذا الحديث صالح للاحتجاج به ، ولم يتفق المحدثون على رده .
3 ـــ وهذا المعنى ورد عن بعض السلف كعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والقاسم بن محمد ـــ رحمهم الله تعالى ـــ
قال عمر بن عبد العزيز :
ما سرني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

---

1 ـــ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني: 1 / 455 .
2 ـــ مجموع الفتاوى لابن تيمية : 22 / 252 .
3 ـــ المصدر نفسه : 30 / 79 ـــ 80 .

و عن **يحيى بن سعيد** أنه قال :

اختلاف أهل العلم توسعة ، وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا [1] .

وعن **القاسم بن محمد** قال : كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رحمة للناس [2] .

أما قولهم : إذا كان الاختلاف رحمة فالاتفاق نقمة ، فإنه باطل ، لأن هذا القيد لا يستلزم معنى مخالفاً، فقولنا : الشتاء موسم الفواكه ، لا يعني أن الصيف لا فاكهة فيه ، وقد ردَّ الخطابي هذا الاعتراض فقال :

وقد اعترض على حديث (**اختلاف أمتي رحمة**) رجلان أحدهما مغموض عليه في دينه وهو : **عمرو بن بحر الجاحظ** [3] ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو: **إسحاق بن إبراهيم الموصلي**[4] ، فإنه لما وضع كتابه في **الأغاني** ، وأمكن في تلك الأباطيل، لم يرض بما تزود من إثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث ، وزعم أنهم يروون مالا يدرون ، وقال هو والجاحظ :

لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً ، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فإذا اختلفوا سألوه فبين لهم ، والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد :

أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل.

وقد قال الله تعالى :

---

1 ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني : 1 / 66 .

2 ــ الطبقات الكبرى لابن سعد : 5 / 189 .

3 ــ عمرو بن بحر الجاحظ (163 ــ 255 هـ) أبو عثمان ، كبير أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، مولده ووفاته في البصرة ، فلج في آخر عمره ، وكان مشوه الخلقة ، ومات والكتاب على صدره، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه ، له تصانيف كثيرة منها : الحيوان ، والبيان والتبيين ، والبخلاء . اهـ الأعلام للزركلي .

4 ــ إسحاق بن إبراهيم الموصلي (155 ــ 235 هـ) من أشهر ندماء الخلفاء ، تفرد بصناعة الغناء ، فارسي الأصل ، مولده ووفاته ببغداد ، نادم الرشيد والمأمون والواثق ، من تصانيفه : كتاب أغانيه التي غنى بها ، وأغاني معبد ، والندماء ، وقيان الحجاز . اهـ الأعلام للزركلي .

﴿ **ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه** ﴾ [1]

فسمى الليل رحمة، و لم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً ، وهو ظاهر لا شك فيه [2].

واعجب معي من هؤلاء الذين يجعلون من المفهوم المخالف في الحديث حجة على رده .

ويرجع أسباب اختلاف الفقهاء إلى سببين لا ثالث لهما :

السبب الأول : يرجع إلى النصوص التشريعية التي تمثل محل الاجتهاد ، وله أحوال :

1 ــ **أثر اللغة في النصوص** : لما كانت اللغة العربية أوسع اللغات وأكثرها تشعباً ، لذا قلما تجد لفظاً واحداً يدل على معنى واحد ، وهذه السعة للغة العربية انعكست على فهم أحكام القرآن والسنة فنشأ الاختلاف الفقهي من جراء ذلك ، فكلمة " **عسعس** " تعني " أقبل " و " أدبر " ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [3] ، **فالقرء** لغة : يطلق على الطهر والحيض ، فنشأ الاختلاف أيضاً بين الفقهاء .

قال مالك والشافعي : القروء : الأطهار ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي : هي الحيض. وهذا ما يسميه العلماء المشترك في اللفظ ، وربما وقع الاختلاف إذا تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة والمجاز ، كقوله تعالى :

﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ [4] .

فكلمة " **لامستم** " تأتي بمعنى اللمس باليد من باب الحقيقة ، ويكنى بها عن الجماع من باب المجاز ، فنشأ الاختلاف أيضاً ، الجمهور قالوا يراد بها المعنى الحقيقي ، والأحناف قالوا : المراد هنا المجاز .

2 ــ **أثر التعدد في النصوص** : كثيراً ما ينشأ الاختلاف بسبب تعدد النصوص ، كنص عام وآخر خاص ، أو تعارض عمومين وخصوصين ، أو تقييد اللفظ وإطلاقه في نص آخر كقوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿**فتحرير رقبة**﴾ [5] .

---

1 ــ القصص : 73 .

2 ــ شرح النووي على صحيح مسلم : 11 / 91 .

3 ــ البقرة : 228 .

4 ــ النساء : 43 .

5 ــ المجادلة : 3 .

وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ : ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[1] .

فكلا النصين يتحدث عن قيمة الكفارة ووجوب التكفير ، لكن الأول أطلقها ، والثاني قيدها بأنها مؤمنة ، فاختلف الفقهاء .

أو تعارض نص في القول مع الفعل أومع الإقرار أو مع الأقوال ، فمثلاً اختلف الفقهاء في جواز استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة ، وسبب الاختلاف تعارض قول النبي ﷺ مع فعله .

قال عليه الصلاة والسلام :

((لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا)) [2] .

وحديث الفعل عن ابن عمر رضي الله عنه قال : **((ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام))** [3]

وقال بعض العلماء : كان فعل النبي ﷺ في البنيان فيستثنى من عموم النهي ، أو كان السبب تعدد روايات الحديث الواحد .

---

1 ــ النساء : 92 .

2 ــ رواه البخاري في كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء برقم : / 141 / ومسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة برقم : / 388 / والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول برقم : / 8 / و النسائي في كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة برقم : / 21 / وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب في النهي عن استقبال القبلة بالغائط أو البول برقم : / 314 / وأحمد في باقي مسند الأنصار مسند أبي أيوب الأنصاري برقم : / 22414 / ومالك في كتاب النداء للصلاة باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته برقم : / 406 / والدارمي في كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة برقم : / 663 / .

3 ــ رواه البخاري في كتاب الوضوء باب التبرز في البيوت برقم : / 144 / ومسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة برقم : / 390 / والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك في البيوت برقم : / 23 / وأبو داود في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك برقم : / 11 / وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري برقم : / 317 / وأحمد في مسند عبد الله بن عمر برقم : / 4377 / ومالك في كتاب النداء للصلاة باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط برقم : / 408 / والدارمي في كتاب الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة برقم : / 665 / .

3 ــ **الاختلاف في الأسانيد** :يختلف الرواة في بعض الأحاديث ، فيختلف الفقهاء في التوفيق بينها ، ومن ذلك حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ**))[1].

ذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى تصحيح هذا الحديث ، وبنوا عليه عدم نقض الوضوء بلمس المرأة ، وذهب البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم من المحدثين إلى تضعيف هذا الحديث .

وقال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((**أنه كان يقبل ولا يتوضأ**)) وقال : لا أعرف حال معبد فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلتُ(أي **ابن حجر**): روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها[2].

وربما كان الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ، لأنه لا يحتج بالموقوف إذا ورد حديث مرفوع ، أما إذا لم يرد إلا حديث موقوف ، فهو حجة عند أكثر النقاد [3] .

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال :
((**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام**)) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [4] .

---

1 ــ رواه النسائي واللفظ له في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة برقم : / 170 / والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة برقم : / 79 / وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة برقم : / 152 / وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من القبلة برقم : / 495 / وأحمد في مسند عائشة برقم : / 24584 / .

2 ــ تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ــ طبعة المدينة المنورة 1384 هـ تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني : 1 / 122 .

3 ــ اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي الطبعة الأولى بيروت 1405 هـ : ص 94 .

4 ــ رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام برقم : / 288 / ومالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة باب ما جاء في أم القرآن برقم : / 173 / .

هذا الحديث قال جمهور العلماء : بوقفه على جابر ﷺ ، ومنه حديث أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟

قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام [1] .

وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة)) [2]

قال الطبراني : لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن علية إلا سهل بن العباس ورواه غيره موقوفاً.

وقال بعضهم : برفعه إلى النبي ﷺ ، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في مسألة القراءة وراء الإمام :

قال **الأحناف** : تسقط القراءة عن المأموم ، واستدلوا بحديث جابر وابن عمر الماضيين .

وقال **الجمهور** : القراءة خلف الإمام واجبة ، لأن الحديث لم يصح مرفوعاً ، وهو معارض بأحاديث مرفوعة توجب القراءة خلف الإمام .

وربما كان الاختلاف بسبب وصل الحديث وإرساله ، أو الاختلاف في إعلال الحديث ، أو لم يجد المجتهد نصاً صريحاً في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ لكنه يجد له أشباهاً منصوصاً عليها ، فيتردد على أي الأشباه يحملها ؟

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** ــ رحمه الله تعالى ــ : ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لا نص فيها ، بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص [3] .

وقال أيضاً : وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي فهذا ما لا أعرفه [4] .

---

1 ــ رواه مالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه برقم : / 178 / .

2 ــ رواه الطبراني في المعجم الأوسط: 8 / 43 ، وسنن الدارقطني : 1 /403، ومصنف عبد الرزاق :136/2.

3 ــ مجموع الفتاوى لابن تيمية : 19 / 197 .

4 ــ المصدر نفسه : 19 / 199 .

وربما كان الاختلاف في إعمال النص العام عند فقد النص الخاص ، ومن ذلك اختلافهم في قتل الجماعة بالواحد ، كأن يجتمع نفر على رجل فيقتلوه جميعاً ، ولا يوجد في المسألة نص خاص ، لكن في الباب قوله تعالى :﴿ **النفس بالنفس** ﴾ [1] ، لذلك اختلف الفقهاء في إعمال عموم هذه الآية .

فذهب **أهل الظاهر** : إلى أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ، واحتجوا بعموم الآية .

وذهب **الجمهور** : إلى أن الجماعة يقتلون بالواحد ، لأنه لو ترك القصاص في هذه الحالة ، لتذرع الناس إلى القتل بهذه الصورة ، ثم لا يقتص منهم ، وبذلك تفوت المصلحة المنوطة بتشريع القصاص قال تعالى :﴿ **ولكم في القصاص حياة**﴾ [2] .

والسبب الثاني : يكمن في شخص المجتهد الذي يقلب وجوه النظر في الدليل ثم يستخرج الحكم حسب قدراته في التفكير ، إذ الفقهاء لا يملكون قدراً متساوياً من الفهم والحفظ ، وهذا لا يعني أن بضاعتهم في الحديث قليلة ، لأن المجتهد لا يصل إلى مرتبة الاجتهاد إلا بعد إحاطة واسعة للنصوص من الكتاب والسنة ، فمن أسباب الاختلاف المتعلقة بالمجتهد عدم وصول النص إليه ، وهي تعبر عن طبيعته البشرية.

والأمثلة في ذلك عن الصحابة كثيرة منها :

عن عبيد بن عمير قال : ((**بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**))[3] .

وعن عيسى بن نميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر ﷺ فسئل عن أكل القنفذ فتلاً ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً** ﴾ [4] الآية قال : قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة ﷺ يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال : ((**خبيثة من الخبائث**))

---

1 ــ المائدة : 45 .

2 ــ البقرة : 179 .

3 ــ رواه مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة برقم : / 498 / وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة برقم : / 596 / وأحمد في باقي مسند الأنصار مسند عائشة برقم : / 23031 / .

4 ــ الأنعام : 145 .

فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال : ما لم ندر [1] .

أما الفقهاء في عصر التدوين فقد قلّت المسائل التي تفوتهم فيها النصوص ، لأن السنة جُمعت ودوِّنت فسهل عليهم البحث ، لذلك قلما يختلفون في مسألة ، وإن حدث ذلك نبَّه عليه تلاميذهم وأتباعهم من بعدهم ، ويذكر هذا السبب من أسباب الاختلاف بين الفقهاء من باب العلم فقط .

ومن أسباب الاختلاف المتعلقة بالمجتهد ، الطبيعة التكوينية للمجتهد ، كالاختلاف في تحقيق المناط [2] أو في التعليل ، أو في بعض القواعد الأصولية ، أو التوقف ورعاً من الفتوى .
ومن أسباب الاختلاف المتعلقة بالمجتهد ، **الوسط العلمي السائد** الذي له سلطانه وهيمنته على تفكير أبناء المجتمع الواحد ، فينظمهم جميعاً في طريقة واحدة للتفكير ، وقد يؤثر الوسط العلمي على أفراد من العلماء تأثيراً سلبياً كما حدث للظاهرية ، وهم نفاة القياس من أهل السنة والجماعة .

مثال ذلك اختلاف الفقهاء في تنصيف حد القذف على العبد ، فذهب الجمهور إلى التنصيف ، وأنه يجلد أربعين جلدة ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه ثمانون جلدة ولا ينصف [3] .

واحتج **الظاهرية** بعموم النص وعدم تفريقه بين الحر والعبد في قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ [4] .

واحتج **الجمهور** بالقياس على حد الزنى فإنه ينصف كما في قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَاب** ﴾ [5] .

---

1 ــ رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل حشرات الأرض برقم :3305 / وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم : / 8597 / .

2 ــ تحقيق المناط : وهو أن يقع الاتفاق على عِلِّيَّة وصف نص أو إجماع ، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق ، وسمي تحقيق المناط : لأن المناط وهو الوصف علم انه مناط ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة . اهـ إرشاد الفحول للشوكاني: 1 / 375 .

3 ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد القرطبي ــ دار الفكر ــ بيروت : 2 / 332 .

4 ــ النور : 4 .

5 ــ النساء : 25 .

وربما كان الاختلاف في حجية عمل أهل المدينة كما قدم الإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ عمل أهل المدينة على حديث الآحاد ، مثال ذلك مسألة تربيع الأذان ، أي قول " **الله أكبر** " أول الأذان أربع مرات ، فقد ثبت التربيع في حديث عبد الله بن زيد ﷺ في الأذان [1] .
وثبت تثنية التكبير في حديث أبي محذورة [2] .

فذهب الجمهور إلى القول بالتربيع لوروده ، بينما خالف مالك فمنع من ذلك محتجاً بعمل أهل المدينة في تثنية التكبير .

نصل في النتيجة إلى أن اختلاف الفقهاء رحمة واسعة ، فلم ينص الباري سبحانه على الفروع أدلة قاطعة ، بل جعلها محتملة قصداً للتوسيع على العباد ، ولئلا ينحصروا في مذهب واحد ، وإذا علمنا هذا أدركنا خطأ الدعوة إلى توحيد المذاهب ، لما فيه من تضييق ما وسع الله تعالى على عباده ، وحصرهم في زاوية صغيرة ، وكذلك فيه جناية كبرى على تراث أمة الإسلام العلمي .

1 ــ رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان برقم : / 421 / .

2 ــ عن أبي محذورة ﷺ أن نبي الله علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . اهـ رواه مسلم في كتاب الصلاة باب صفة الأذان برقم : / 572 / .
وأيضاً عن ابن عمر ﷺقال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ،فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة . اهـ رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الإقامة برقم : / 429 / .